لعدم التضمن والالتزام فكانت المراة مخالفة فلم يقع شئ قوله اما ههنا
الى اشارة الى قوله طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا قوله وان امرها
بطلاق يملك الرجعة فطلقت باينة او امرها بالباين فطلقت رجعية وقع ما امر
الزوج وهذه من مسايل الجامع الصغير يعني قال لها طلقي نفسك طلاقا املك الرجعة
فطلقت نفسها بائنا يقع الرجعي لا الباين او قال لها طلقي نفسك طلاقا بائنا فطلقت
نفسها رجعيا يقع الباين اما في الاولى فلان المراة اتت بالاصل والوصف فثبت
الاصل لانها موافقة للزوج ولغا الوصف لانها خالفته واما في الثانية فلان الزوج
لما عين صفة الطلاق بذكر الباين كانت المراة مخالفة في ذكر الصفة بالرجعي
فلغت الصفة فصار كانها لم تذكر الصفة اصلا وانصرف على اصل الطلاق وانه
فتقع الطلاق على الصفة التي فوضها اليها الزوج والحاصل انها اتت بالاصل
والوصف فثبت الاصل دون الوصف فافهم قوله فتقول طلقت نفسي ثلاثا بالنصب
في الموضعين عطفا على قوله ان تقول في الموضعين قوله باينة بالنصب حال
من الضمير في تقع او من المجرور اعني قوله بالصفة اي تقع الطلقة بالصفة التي
عينها الزوج باينة قوله وان قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت
واحدة لم يقع شئ وهذه من مسايل الجامع الصغير وقال في الاصل ولو قال انت
طالق ثلاثا ان شئت فقالت قد شئت واحدة فهو باطل وذاك لان الكل يعلق
بمشية الكل فلا يقع شئ بمشية البعض لانعدام الشرط وانما قلنا ذلك لان قوله
ان شئت فيه ابهام باعتبار متعلقه فيجعل بناءً على ما سبق ليزول الابهام فيصير
كانه قال ان شئت الثلاث وهذا لان على ما اذا قالت شئت واحدة وواحدة وواحدة
حيث تقع ثلاث تطليقات سواء دخل بها او لم يدخل بها لان تمام الشرط باخر الكلام
فيجعل والكلام موقوفا على آخره فلزم يفترق الحال بالدخول وعدمه الا اذا سكت

عن قولها شئت واحدة ثم قالت وواحدة وواحدة فحينئذ لا يقع شئ لانعدام الشرط
بتفريق الكلام ولو قال لها طالق نفسك واحدة ان شئت فطلقت نفسها ثلثا فكذلك
عند ابي حنيفة رضي الله عنه اي لا يقع عليها شئ اصلا وقال ابو يوسف ومحمد يقع
الواحدة وذكر في الاصل وقال لو قال لها انت طالق واحدة ان شئت فقالت قد
شئت ثنتين او ثلاثا لم يقع شئ عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهذا بناءً على ما ذكرنا
في قوله طلقي نفسك واحدة فقالت طلقت نفسي ثلاثا فثمة لا يقع شئ عنده وعندهما
يقع الواحدة فكذا هنا لانها شائت الواحدة والزيادة فيقع الواحدة لانها فوضت
اليها وتلغو الزيادة ولابي حنيفة رضي الله عنه انها اتت بغير ما فوض اليها فلا يقع
شئ لان بين الثلاث والواحدة مغايرة من حيث التضاد كما مر بيانه في تلك المسئلة
وهذا معنى قوله لان مشيت الثلاث ليست بمشية الواحدة كما يقاعها اي كما ان ايقاع
الثلاث ليس بايقاع الواحدة فيما اذا قالت طلقت نفسي ثلاثا فكذا المشية وعندهما
ايقاع الثلاث ايقاع الواحدة فكذا المشية قوله ولو قال لها انت طالق
ان شئت فقالت شئت ينوى الطلاق بطل الامر وهذه من مسايل الجامع الصغير
صورتها ما ذكر محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل قال لامراته انت
طالق ان شئت فتقول قد شئت ان شئت فيقول الزوج شئت قال ذلك باطل
وان نوى الطلاق بقوله شئت فهو باطل ايضا وذكر النية من الخواص وذاك لان
الزوج لم يتكلم بالطلاق في قوله شئت وانما تكلم بمشيتها وبطل الامر مزيدها
لوجود دليل الاعراض وهو اشتغالها بما لا يعينها لمخالفتها زوجها لان الزوج
فوض اليها الطلاق بمشيتها مرسلة غير معلقة بشئ اخر وقد خالفت حين علقت
مشيتها بمشية الزوج ولم يعتبر نيته الطلاق من الزوج في قوله شئت لها
لان النية تعمل في الملفوظ لا في غيره والطلاق ليس بملفوظ لا في قوله شئت ولا في قو

ان شئت فقالت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)